سوريا

قانون الاحداث الجانحين

364.36:Su96kA
سوريا. قوانين وانظمة الخ.
قانون الاحداث الجانحين.
APR 26 Bew63
F/SO

364.36
Su96kA
MAR 6 '61
MR 21'56
MAR 20 '61
APR 3 '61
DE9 '53
MAR 27 '61
JAN 10 '61
JAN 23 '61
OCT 1 '61
FEB 7 '61
1 JUN 1975

364.36
S995qA

الجمهورية السورية

وزارة العدل

قانون الاحداث الجانحين

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٨

تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣

نشر في العدد ٥٦ تاريخ ٢٤/٩/٩٥٣ من الجريدة الرسمية

مطبعة الجمهورية السورية

الاسباب الموجبة

لقانون الاحداث الجانحين

اخذ المشرع السوري في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية باحدث الاصول والاحكام المطبقة في حقل اصلاح الاحداث الا ان هذه الاصول والاحكام التي جاءت متفرقة بين مواد هذين القانونين الكثيرة اظهر التطبيق فيها بعض النواقص والعيوب لذلك كان لابد من استكمال نواقصها وازالة ماظهر فيها من عيوب وجمعها بقانون واحد تتوفر في احكامه الانسجام وسهولة التطبيق والمراجعة .

وبعد دراسة النصوص القانونية النافذة وبحث ما اعترض تطبيقها من صعاب وعقبات ومقارنتها مع النصوص القانونية الاجنبية التي صدرت في تاريخ مؤخر عن تاريخي قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وخاصة القانون الافرنسي الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤ المعدل للقانون المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٢ وقانون المجرمين الاحداث الاردني رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ ومشروع القانون العراقي .

فقد وضع القانون الذي سمي بـ (قانون الاحداث الجانحين) وها نحن نفصل اهم مبادىء هذا القانون مع الفرق بينه وبين النصوص القديمة مؤملين ان يكون في ذلك مايسهل تطبيقه ويوضح احكامه الجديدة .

١ — اسم القانون

سمي هذا القانون بـ (قانون الاحداث الجانحين) لان مواضيعه تقتصر على الاحداث وخاصة المجرمين منهم وقد اختيرت كلمة (جانحين) بدلا عن مجرمين لان استعمالها في هذا الصدد اصبح شائعا فى الابحاث العلمية الجزائية وهي ترجمة دقيقة لكلمة(Délinquaut) الافرنسية التي تستعمل في مواضع مشابهة تماما لعنوان هذا القانون

٢ — تدابير الاصلاح :

تدابير الحماية ، تدابير التأديب

أ = امكان فرض تدابير الحماية على المراهقين وفرض تدابير التأديب على الاولاد :

لم يكن من الجائز بحكم المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ان يفرض على الاولاد الذين لم يتموا الثانية عشرة من اعمارهم الا تدابير الحماية التي تنحصر بتسليم الولد الى ذويه او الى غيرهم باستثناء حالة التمرد على هذه التدابير المرعية .

وكذلك لم يكن من الجائز بموجب هذا النص ان يفرض على المراهق الذي اكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره الا تدابير التأديب .

وقد ظهر اثناء تطبيق هذه المادة بان فريقا من الاولاد رغم صغر سنهم بلغوا من سوء التربية حدا جعل تدابير الحماية قاصرة عن اصلاحهم وتقويم اخلاقهم كما ان فريقا من المراهقين كانت تفرض عليهم تدابير التأديب وهي الاقامة

في دور الاصلاح بسبب ارتكابهم جرائم تافهة او غير مقصودة رغم حسن تربيتهم وطيب عنصرهم ورغم انهم غير محتاجين لشيء من تدابير التأديب التي قد تسيء لمستقبلهم وتمنعهم من متابعة دراستهم لذلك فقد نصت المادة الثالثة من القانون الجديد على امكان فرض تدابير التأديب على الولد في حالة تمرده على تدابير الحماية وفي حالة تكراره لجرم يعاقب عليه القانون بالحبس مدة تزيد على السنة .

كما اجازت المادة الرابعة للمحكمة ان تفرض تدابير الحماية على المراهق الذي يرتكب مخالفة او جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لاتزيد على السنة على شرط ان لايكون في الحالة الاخيرة من المكررين .

وبذلك تلافى القانون الجديد وضعاً طالما شكا منه القضاة وكثيرا ما كانوا يفرضون فيه تدبير التأديب لمدة قصيرة جدا بحيث يصبح تدبيرا شكليا لاقيمة له .

ب = الحد الادنى لتدابير الاصلاح .

لم يعين القانون السابق الحد الادنى لتدابير الاصلاح بل اقتصر على تعيين حدها الاعلى وذلك حتى بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره (المادة ٢٣٧ عقوبات) وقد لوحظ ان بعض القضاة يحكمون احيانا بوضع الحدث في معهد اصلاح الاحداث مدة لاتتجاوز بضعة ايام حتى ان بعضهم حكم بوضع الحدث في هذا المعهد مدة يوم واحد .

ولما كان القصد من هذه التدابير هو اصلاح الحدث فعلا لا التضييق عليه كما هو الامر في العقوبات التي تفرض على

غير الاحداث وبما ان هذا الاصلاح لايمكن تحقيقه او تحقيق جزء منه بمدة اقل من تسعة اشهر المعادلة لسنة دراسية لذلك فقد نصت المادة الثامنة بان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي هو تسعة اشهر .

ج = الاستغناء عن المعهد التأديبي .

قسمت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات تدابير التأديب الى قسمين الاول (الوضع في اصلاحية) والثاني (الوضع في معهد تأديبي) وقد ظهر بان ليس لهذا التقسيم فائدة ما وانه يتعذر على الحكومة انشاء نوعين من المعاهد في مختلف المحافظات لذلك وتجنبا من وجود نصوص يصعب تطبيقها فقد نصت المادة العاشرة من القانون الجديد على ان تدابير التأديب هي الوضع في معهد خاص لاصلاح الاحداث .

٣ — عقوبة الفتيان :

قضت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات انه اذا كانت الجريمة المسندة الى احد الفتيان تستحق عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او الاعتقال الموقت بان يوضع الفتى في الحبس مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس .

ولما كان كثير من الجنايات تبدأ مدة عقوبتها بثلاث سنوات فلا يستفيد الفتيان من هذا التخفيض الذي يبقى مقتصرا على تبديل نوع العقوبة من الاشغال الشاقة الى الحبس مع التشغيل وهو فرق يكاد يكون شكليا لذلك فقد جعل النص الجديد (للمادة الخامسة) مبدأ العقوبة المخففة سنتين بدلا من ثلاث .

٤ — التدابير الاحترازية :

أ = انواع هذه التدابير .

عينت المادة ١٩ من القانون انواع التدابير الاحترازية التي يمكن ان تفرض على الاحداث وقد اخذت هذه الانواع من المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات مع تعديل طفيف وباستثناء التدابير التي لايتصور فرضها على الاحداث كالاسقاط من الولاية او من الوصاية .

وقد اطلقت يد القاضي في فرض هذه التدابير واجازت له المادة ٢٠ تبديل التدبير المفروض على الحدث بأي تدبير آخر يتفق مع مصلحته .

ب = امكان فرض التدبير الاحترازي مستقلا عن العقوبة او التدبير الاصلاحي .

استقر الاجتهاد على ان لاتفرض التدابير الاحترازية باستثناء الوضع في مأوى احترازي الا مضافة الى احدى العقوبات او التدابير الاصلاحية في حين ان مصلحة الحدث التي يجب على القاضي ملاحظتها قبل كل شيء كثيرا ماتقضي بفرض تدبير احترازي مستقل لذلك نصت المادة السابعة على امكان فرض هذا التدبير ولو لم يفرض على الحدث تدبير اصلاحي وقد اخذ هذا المبدأ عن القانون الافرنسي الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤

ج = الحجز في مأوى احترازي :

نصت المادة ٢١ على امكان وضع الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي في جناح خاص من المأوى الاحترازي اذا كان مصابا بمرض عقلي الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره

ولم يتعرض القانون لما يجب اتخاذه حياله بعد اتمام هذه السن باعتبار انه يصبح خاضعا لما يخضع له البالغون الذين يحجزون في المأوى الاحترازي .

د = المنع من ارتياد المحلات المفسدة :

ان هذا التدبير هو نفس التدبير المبحوث عنه في المادة ٨٠ من قانون العقوبات تحت عنوان منع ارتياد الخمارات وانما وسع بشكل يشمل الخطرات والى مكان آخر ترى المحكمة فائدة في منع الحدث من ارتياده وبذلك بالنسبة لاوضاع الاحداث الخاصة واختلافها عن اوضاع غيرهم .

هـ = الحرية المراقبة :

عني القانون عناية خاصة بتدبير الحرية المراقبة لان تطبيق هذا التدبير على الاحداث اعطى في البلاد التي طبقته نتائج باهرة في اصلاحهم وتأمين انسجامهم مع المجتمع .

لذلك بعد ان عرفت المادة ٢٤ هذا التدبير جاءت المادة ٢٥ باحثة عن القيود التي يمكن فرضها على الحدث اضافة الى الحرية المراقبة وهي منعه من ارتياد بعض الاماكن والزامه بالحضور امام بعض البيئات او الاشخاص في اوقات معينة او الزامه بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية .

وقد عينت مدة هذا التدبير بين سنة وخمس سنوات ولم يغفل القانون حالة اتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل انتهاء مدة التدبير المفروض عليه فاخضعه في هذه الحالة للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات .

وقد عهد بموجب المادة ٢٧ بامر المراقبة الى شخص يدعى

(مراقب السلوك) تندبه جمعية حماية الاحداث وفي حالة تعذر ذلك يعود للمحكمة امر اختياره .

وقد عينت واجبات هذا المراقب مع واجبات اولياء الحدث تحت طائلة عقوبة الغرامة .

واجيز للمحكمة انهاء حالة الحرية المراقبة ضمن الشروط المعينة في المادة ٣١ .

وقد اخذت اهم مبادىء هذا التدبير من القانون الافرنسي الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ المعدل بالقانون الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤

و = الرعاية :

هذا التدبير هو المبحوث عنه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات وقد عينت المادة ٣٣ من قانون الاحداث الحالات التي يمكن ان يفرض هذا التدبير بسببها على الاحداث .

٥ — محاكم الاحداث :

تتألف محكمة الاحداث من قاض فرد ولا يشترط تمثيل النيابة العامة لديها الا حينما تنظر في القضايا الجنائية واما بقية القضايا فللنائب العام بان يحضر جلساتها او لا يحضرها .

ويوجد في كل مركز محافظة محكمة للاحداث وانما لوحظت قلة قضايا الاحداث في بعض المحافظات لذلك احدثت محكمة خاصة للاحداث في كل من مدينة دمشق وحلب نظرا لكثرة هذه القضايا فيهما بالنسبة للمدن السورية

الاخرى وقد عهد بقضايا الاحداث في باقي المحافظات للمحاكم البدائية التي عليها تطبيق نفس الاصول التي تطبق في محاكم الاحداث الخاصة وافسح المجال لانشاء محاكم خاصة بالاحداث كلما دعت الضرورة لاحداثها في احدى المحافظات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

ورغبة في تأمين الانسجام في القضايا المتعلقة بالاحداث فقد نصت المادة ٣٣ على تخصيص قاض من قضاة النيابة وآخر من قضاة الاحداث ليقوم كل منهما ضمن حدود اختصاصه في القضايا المتعلقة بالاحداث وذلك في المراكز التي يتعدد فيها هؤلاء القضاة . وقد اخذت هذه الفكرة عن المادة الرابعة من القانون الافرنسي السالف الذكر ، مع ملاحظة امكان قيام قاضي النيابة والتحقيق المولجين بقضايا الاحداث باعمال اخرى لاعلاقة لها بهذه القضايا .

٦ — اختصاص محاكم الاحداث :

حددت المادة ٣٨ الاختصاص المكاني للمحكمة الخاصة بالاحداث بجميع المنطقة الاستئنافية الموجودة فيها المحكمة .

وقد لوحظت المسافات البعيدة بين المراكز التي توجد فيها محاكم الاحداث وبين المدن والقرى البعيدة عنها وصعوبة الانتقال بينها لذلك ترك لقضاة الصلح الموجودين في غير مراكز محاكم الاحداث حين النظر في جميع الجرائم المعاقب عليها بغرامة او بحبس لاتتجاوز مدته السنة ، على ان يطبقوا الاصول والاحكام المعينة بقانون الاحداث .

ونصت المادة ٣٩ على امكان توسيع اختصاص محاكم

الاحداث وتضييق اختصاص قضاة الصلح بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

ويلاحظ بان هذه المادة وضعت بشكل مرن يساعد على تبديل الاختصاص حسبما تقتضيه المصلحة العامة بعد المباشرة بايجاد محاكم الاحداث وبشكل لايرهق خزينة الدولة بنفقات يمكن الاستغناء عنها .

وقد نصت المادة ٣٩ على ان الاختصاص المكاني يعين بالنسبة اما لمحل وقوع الجرم او لمواض الحدث او موطن ابويه او وصيه او للمكان الذي وجد فيه الحدث او المكان الذي وضع فيه .

وقد اخذ هذا المبدأ عن المادة الثالثة من القانون الافرنسي المؤرخ في ١٩٥١/٥/٢٤ وهو يتفق ولاشك مع مايستلزمه الوضع القضائي الناشيء عن قلة محاكم الاحداث وقلة معاهد الاصلاح في البلاد السورية .

واما الاختصاص الموضوعي فقد عين في المادة ٤٠ وبموجبه تنظر محاكم الاحداث بجميع الجرائم المرتكبة من الاحداث باستثناء الجنايات المرتكبة من الفتيان وقد لوحظ بان محاكمة الفتيان وهم الذين تتراوح اعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما تعود حسب القوانين الحديثة لمحاكم الاحداث .

وقد اخذ قانوننا بهذا المبدأ وانما نظرا لعدم وجود محاكم جنائية خاصة بالاحداث ولما كانت محاكم الاحداث لاتفرض على الفتيان تدابير اصلاحية بل تفرض عليهم عقوبات مخففة وفقا لاحكام المادة ٥ من القانون الذي

نحن بصدده لذلك فقد رؤي من المناسب ان يبقى لمحاكم الجنايات العادية حق النظر في الجنايات المقترفة من الفتيان وان يعطى لمحاكم الاحداث حق النظر في الجنح والمخالفات التي يقترفونها .

وبموجب المادة ٤٠ السالف ذكرها يشمل الاختصاص الموضوعي لمحاكم الاحداث، عدا عن النظر في جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث باستثناء الجنايات المرتكبة من الفتيان، اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الاحداث والعناية بهم كما يشمل جرائم تسييب الاولاد واهمال العناية بهم .

ومن ذلك يتضح بان اختصاص محاكم الاحداث وسع عما كان بموجب النصوص السابقة .

٧ — اصول المحاكمة في قضايا الاحداث :

أ = تفريق دعوى الاحداث عن غيرهم .

نصت المادة ٤٣ على كيفية تفريق دعوى الاحداث اذا ارتكبوا جريمة بالاشتراك مع غيرهم فالاضبارة التي يجب ان تنظم لهم يجب ان تحوي جميع مايتعلق بهم .

كما عينت المادة المراجع التي تقوم بهذا التفريق بشكل واضح فازيلت الصعوبات التي كانت تعترض القضاة اثناء تطبيقهم النص القديم ، ولم يعد من الضروري ان تحوي الاضبارة الا الامور المتعلقة بالاحداث فقط .

ب = الحالات التي يجوز فيها اقامة الدعوى مباشرة على الاحداث .

بموجب المادة ٢٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لم يكن من الجائز ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى مباشرة .

وقد وجد في تطبيق هذه المادة رغم اتفاقها مع النظريات الجزائية الحديثة بعض الصعوبات لذلك وبما ان المخالفات والجنح التي لايتجاوز الحد الاعلى لعقوبتها في القانون السنة حبسا تكون في الغالب من البساطة والتفاهة بحيث لاتوجب اجراء أي تحقيق قبل اقامة الدعوى ولا تدل على وجود روح اجرامية لدى مقترفها لذلك اجازت المادة ٤٤ من القانون اقامة الدعوى مباشرة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لاتتجاوز السنة او بالعقوبتين معا .

وبديهي ان القصد بعدم تطبيق الاصول المتعلقة بالجرم المشهود على الاحداث هو تجنب اتخاذ التدابير الزجرية بحقهم بقدر المستطاع وعدم احالتهم على المحاكم مباشرة قبل اجراء التحقيقات الاولية ، فلا يجوز ان يخل هذا النص بالواجبات المفروضة على قضاة النيابة العامة والتحقيق في حالة الجرم المشهود هذه الواجبات المعينة على التفصيل في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ج = الحالة التي يجوز فيها اقامة دعوى الحق الشخصي على الاحداث لدى المحاكم العادية :

نصت المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان دعوى الحق الشخصي تقام امام محكمة الاحداث وفقا للاصول العادية .

وقد اضيف الى هذا النص بموجب المادة٤٥ من القانون

الجديد نص يجيز اقامة دعوى الحق الشخصي امام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الاحداث المسؤولين عن الجرم بالاشتراك مع الاحداث لانه كثيرا مايقيم المدعي الشخصي دعواه امام تلك المحكمة العادية وهو بحكم النص القديم ملزم باقامتها مرة ثانية امام محكمة الاحداث اذا كان في القضية شريك من الاحداث وهذا ارهاق على اصحاب الحقوق فضلا عن انه يوجب نشر الدعوى الواحدة امام محكمتين .

وقد نصت المادة ٤٥ المذكورة على عدم اشتراط مثول الحدث بالذات امام المحكمة التي لاتطبق فيها الاصول الخاصة بالاحداث .

كما قضت بجواز تأخير البت في دعوى الحق الشخصي الى مابعد الفصل نهائيا بمسؤولية الحدث الجزائية من محكمة الاحداث المختصة .

وقد مثل هذا المبدأ لما فيه من سهولة على المدعين الشخصيين رغم الصعوبات التي قد تنشأ من تأخر محكمة الاحداث في البت بمسؤولية الحدث الجزائية .

وهو مبدأ اخذ عن المادة ٦ من القانون الافرنسي السالف الذكر .

د = تخلي محكمة الاحداث عن بعض القضايا واحالتها الى محكمة اخرى :

اجازت المادة ٤٦ للمحكمة المحال عليها الحدث ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة الواقع في منطقتها

المعهد الاصلاحي او المؤسسة الموضوع فيها الحدث لما في ذلك من سهولة في اجراء محاكمة الحدث ولكن علق ذلك بشرط عدم عرقلة سير المحاكمة فيحسن بالقضاة ان يتجنبوا هذا النقل اذا كان من شأنه ان يوجد صعوبات في انتقال الشهود والخصوم او في اجراء التحقيقات المحلية .

هـ = الحالات التي يمكن الاستغناء بها عن التحقيق الاجتماعي :

وجد ان التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مكتب الخدمة الاجتماعية بالاستناد للمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية يستغرق جهدا كبيرا ووقتا طويلا لذلك نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ على امكان الاستغناء عنه في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او من الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لاتتجاوز السنة او في العقوبتين معا .

وقد وضعت هذه الفقرة ليقتصر التحقيق الاجتماعي على الجرائم الهامة ولكي لايكون صوريا في الجرائم التافهة وقد ابديت هذه الملاحظة من القضاة الذين تولوا تطبيق المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية ومن القائمين على مكتب الخدمة الاجتماعية .

و = وضع الحدث في مركز الملاحظة :

ادخل على التشريع السابق مبدأ جديد بموجب المادة٥٠ وهو امكان وضع الحدث في مركز الملاحظة لمدة لاتتجاوز ستة اشهر قبل صدور الحكم عليه وذلك اذا كان في حالة جسمية او نفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة .

ز = تبديل او تعديل التدابير الاصلاحية والاحترازية وتأجيل تنفيذها :

نصت المادة ٥٦ على امكان محكمة الاحداث ان تبدل او تعدل التدابير الاصلاحية او الاحترازية او تؤجل تنفيذها بعد مرور سنة على الاقل من المباشرة بتنفيذها .

واذا ما رفضت المحكمة التبديل او التعديل فان قرارها قطعي لايقبل طريقا من طرق المراجعة سواء بذلك التمييز او الاعتراض الا انه يجوز تجديد الطلب بعد مرور ثلاثة اشهر على الاقل على صدور القرار .

٨ — المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث :

ليست محكمة الاحداث كسائر المحاكم الجزائية تنحصر مهمتها في ادانة المجرمين وبراءة الابرياء بل هي مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الاحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع ولا يتسنى لها ذلك الا اذا احيطت باجهزة ومؤسسات تساعدها في اداء مهمتها لذلك فقد نصت المادة ٥٩ من القانون على وجود جمعية لحماية الاحداث بجانب كل محكمة من محاكم الاحداث تقوم اولا باجراء التحقيق المنصوص عليه بالمادة ٤٧ من القانون بواسطة مكتب يدعى (مكتب الخدمة الاجتماعية) ، وثانيا بتوقيف الاحداث وتأمين دراسة احوالهم بدار تدعى (مركز الملاحظة) ، ثالثا تقديم مندوبين لحماية الاحداث ومراقبين للسلوك .

وان مادعى لاناطة هذه الاعمال بجمعيات خيرية هو

الطابع الانساني الخيري الذي يغلب عليها ولان الجمعيات الخيرية الموفقة اقدر على اداء هـذه الاعمال من الدوائر الرسمية التي لن تستطيع الدخول الى قلوب الشعب ونيل ثقته بالسهولة التي يلقاها افراد عـاديون يبـذلون انفسهم لخدمة المجتمع في هذا الحقل .

فضلا عما في ذلك من توفير كبير على خزانـة الدولة ومن تعويد المجتمع السوري على المساهمة في الخدمـات الاجتماعية هذه الخدمات التي تتولاها في معظـم الامم الراقية هيئات خاصة لاتعتمد على الحكومة الا بمساعدات بسيطة .

وقد احاط القانون هـذه الجمعيات بضمانات تحفظ كيانها وتؤمن استمرارها في العمل ففرض على وزارة العدل تشجيعها ورعايتهـا وتوجيهها ومساعدتهـا كما منحها حق الاشراف عليها .

وقد عين نوع المساعـدة باعانات مالية وندبت موظفين للقيام ببعض الاعمال المنوطة بالجمعيات .

دمشق في ١/٩/١٩٥٣

وزير العدل
اسعد محاسن

المرسوم التشريعي رقم ٥٨

تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣

قانون الاحداث الجانحين

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم مايلي :

مادة ١ — يطبق بعد مرور شهر من نشر هذا المرسوم التشريعي قانون الاحداث الجانحين المرفق به .

مادة ٢ — تلغى اعتبارا من التاريخ المذكور المواد من ١١٨ الى ١٢٨ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١٧٣ ومن ٢٣٨ الى ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسائر احكام النصوص التشريعية التي تخالف قانون الاحداث الجانحين او لاتأتلف مع احكامه .

مادة ٣ — ينتقى قضاة الاحداث من بين القضاة دون التقيد بمراتبهم ودرجاتهم القضائية .

مادة ٤ — تنقل دون أي رسم او نفقة الدعاوى الموجودة بتاريخ تطبيق قانون الاحداث الجانحين لدى محاكم اصبحت

غير مختصة برؤيتها بموجب أحكام هذا القانون الى المحاكم ذات الاختصاص لمتابعة النظر فيها من النقطة التي وصلت اليها ، وذلك باستثناء الدعاوى الموجودة لدى محاكم الاستئناف والمتعلقة بفتيان من الاحداث فيفصل فيها وفقا للاحكام النافذة قبل صدوره .

مادة ٥ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه وتودع نسخة منه لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٧/٩/١٩٥٣

رئيس الجمهورية
اديب الشيشكلي

قانون الاحداث الجانحين

الباب الاول — الاحداث

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١ — يقصد بالحدث في هذا القانون كل ذكر او انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

وبالطفل من لم يتم السابعة من عمره .

وبالولد من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة .

وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

وبالمحكمة محكمة الاحداث المؤلفة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ — لايلاحق جزائيا من كان طفلا حين ارتكاب الفعل .

مادة ٣ — لاعقاب على الولد من اجل الافعال التي يقترفها ، الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

واذا تمرد الولد على تدابير الحماية او كان مكررا لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة ، فتفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

مادة ٤ — لاعقاب على المراهق من اجل الافعال التي يقترفها الا انه تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها

في المادة ١٠ من هـذا القانون بموجب حكـم يصدر عن محكمة الاحداث .

ويمكن للمحكمة ان تفرض عليه تدابير الحمايـة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامـة او بالحبس مدة لاتتجاوز السنة او بالعقوبتين معا .

لايجوز الحكم بتدابير الحمايـة من اجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار .

مادة ٥ — ان الفتى الذي يرتكب جرما يحكم على الوجه التالي :

١ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس مـع التشغيل من ست سنوات الي اثنتي عشرة سنة .

٢ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبـة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس الى عشر سنوات .

٣ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبـة الاشغال الشاقة الموقتة او الاعتقال الموقت يحبس مع التشغيل من السنتين الى خمس سنوات .

٤ — اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبـة الابعاد او الاقامة الجبرية او التجريد المدني يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٥ — اذا كان جرمه من نوع الجنحة يحبس مدة لاتتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

٦ — اذا كان جرمه من نوع المخالفة او من الجنح المستحقة عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .

مادة ٦ — تنفذ عقوبة الحبس بالفتيان في امكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم .

مادة ٧ — يمكن للمحكمة في جميع الاحوال ان تفرض على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة له ولو لم تجد ضرورة لفرض تدبير اصلاحي عليه .

الفصل الثاني — تدابير الاصلاح

١ — التدابير بصورة عامة :

مادة ٨ — تقسم تدابير اصلاح الاحداث الى تدابير حماية وتدابير تأديب .

ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي هو تسعة أشهر والحد الاعلى لهذه المدة ينتهي باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره .

مادة ٩ — تدابير الحماية هي :

١ — تسليم القاصر الى ابويه او الى احدهما او الى وليه الشرعي .

٢ — تسليمه الى احد افراد اسرته .

٣ — تسليمه الى غير ذويه .

مادة ١٠ — تدابير التأديب هي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث .

٢ — تدابير الحماية :

مادة ١١ — ١ — يمكن الحكم بتسليم الحدث الى ابويه او الى احدهما او الى وليه الشرعي اذا توفرت فيهم ضمانة اخلاقية وكان باستطاعتهم ان يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

٢ — يمكن للمحكمة ان تطلب من الشخص المسلم اليه الحدث تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير المقضي به .

مادة ١٢ — ١ — اذا لم تتوفر في ابوي الحدث او في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سلم الى احد افراد اسرته .

٢ — على الشخص الذي يسلم اليه الحدث ان يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

مادة ١٣ — ١ — اذا لم يكن في ذوي الحدث من هو أهل لتربيته امكن تسليمه الى احد اهل البر الذي لاينقص عمره عن ثلاثين سنة او وضعه في اسرة موثوق بها او في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض .

٢ — على المندوب لحماية الاحداث ان يراقب تربية الحدث مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس التكديري او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة كل شخص سلم اليه حدث تطبيقا لاحكام هذا القانون اذا اقترف الحدث جرما جديدا بسبب اهماله تربيته او مراقبته .

٣ — تدابير التأديب :

مادة ١٥ — من فرض عليه من الاحداث تدبير تأديبي يحجز في معهد لاصلاح الاحداث .

يصدر بقرار من وزير العدل النظام الداخلي لمعاهد اصلاح الاحداث وفقا لاحكام القانون رقم ٦٠ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣٠ .

٤ — احكام مشتركة :

مادة ١٦ — كل حدث فرض عليه تدبير اصلاحي وكان في حالة نفسية او عقلية او جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعو اليها حالته .

مادة ١٧ — ١ — ان تدابير الاصلاح ماخلا التسليم الى الولي الشرعي توجب تعليق حق ولي الحدث في حراسته وتربيته .

٢ — يمارس حق الحراسة والتربية باسم محكمة الاحداث الشخص او رب الاسرة او مدير المؤسسة او مدير المعهد الاصلاحي الذي سلم اليه الحدث .

٣ — ويشرف على حسن ممارسة هذا الحق المندوب لحماية الاحداث .

مادة ١٨ — ١ — للمحكمة ان تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحي .

٢ — تقتطع هذه النفقات او بعضها من دخل الحدث

اذا كانت له موارد رزق خاصة ، او تؤخذ من انتاج شغله في معهد اصلاح الاحداث على ان تراعى في ذلك احكام النظام الداخلي للمعهد والقانون رقم ٦٠ الصادر في ١٩٥١/١٢/٣٠ والمادة ٥٧ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

١ — التدابير الاحترازية بصورة عامة :

مادة ١٩ — تفرض وتطبق على الاحداث — وفقا لقانون العقوبات مع مراعاة القواعد والاحكام الواردة في هذا الفصل — التدابير الاحترازية التالية :

١ — الحجز في مأوى احترازي .
٢ — منع ارتياد المحلات المفسدة .
٣ — منع الاقامة .
٤ — الحرية المراقبة .
٥ — الرعاية .
٦ — المنع من مزاولة عمل ما .
٧ — المنع من حمل السلاح .
٨ — المصادرة العينية .

مادة ٢٠ — على الحدث المفروض عليه تدبير احترازي التقيد بجميع الاحكام التي تفرضها عليه المحكمة . واذا تمرد على شيء منها جاز للمحكمة ان تفرض عليه تدبيرا آخر يتفق مع حالته ومصلحته .

٢ — الحجز في مأوى احترازي :

مادة ٢١ — اذا تبين ان الحدث المفروض عليه تدبير

اصلاحي مصاب بمرض عقلي امكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره .

٣ — المنع من ارتياد المحلات المفسدة :

مادة ٢٢ — اذا ارتكب حدث جرما بتأثير المسكرات او المخدرات او بسبب ارتياده الملاهي او المقامر او سواها من الاماكن العامة او الخاصة فعلى المحكمة ان تمنع الحدث من ارتياد الحانات وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيدا له .

٤ — منع الاقامة :

مادة ٢٣ — ان تدبير منع الاقامة المنصوص عليه في المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من قانون العقوبات لايحكم به الا على الفتيان من الاحداث .

٥ — الحرية المراقبة :

مادة ٢٤ — الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على اصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع .

مادة ٢٥ — للمحكمة ان تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كل محل ترى فيه خطرا على سلوكه . ولها ان تفرض عليه الحضور في اوقات معينة امام اشخاص او هيئات تعينهم وان تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة له .

مادة ٢٦ — ١ — مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات .

٢ — اذا تجاوز الحدث المفروض عليه هـذا التدبير الثامنة عشرة من عمره قبل انقضاء مدة التدبير يخضع تنفيذ ماتبقى منها للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات .

مادة ٢٧ — يتولى أمر المراقبة شخص تنتدبه جمعية حماية الاحداث يسمى (مراقب السلوك) فان تعذر وجوده تختار المحكمة مراقبا آخر من ذوي الاخلاق الحسنة .

للمحكمة ان تعين لمراقبي السلوك تعويضات تصرف من نفقات الجرائم العامة .

مادة ٢٨ — على مراقب السلوك ان يرفع الى محكمة الاحداث تقريرا دوريا مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه .

وعليه ان يرفع للمحكمة تقريرا عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث او يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها .

للمراقب ان يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

مادة ٢٩ — على المسؤولين عن الحدث اخبار مراقب السلوك في حالة موت الحدث او مرضه او تبديل مسكنه او غيابه عن مسكنه بدون اذن وعن كل طارىء آخر يطرأ عليه .

مادة ٣٠ — للمحكمة ان تفرض غرامة لاتتجاوز مئة ليرة على الاولياء ومراقبي السلوك اذا اهملوا واجباتهم القانونية او تسببوا لوقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة الحدث .

مادة ٣١ — للمحكمة ان تقرر انهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك او بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه .

مادة ٣٢ — قرار رفض الطلب قطعي ولا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة اشهر .

٦ — الرعاية :

مادة ٣٣ — للمحكمة ان تفرض تدبير (الرعاية) المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على كل حدث وجد في احدى الحالات التالية :

أ = يتيما شريدا لامعيل له ولا يملك موردا للعيش .

ب = متمردا على سلطة وليه ومتخذا بالرغم منه الدعارة او التسول مهنة له .

ج = مستخدما في احد المقامر او المعاهر .

وبالجملة فان للمحكمة ان تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت ان حالته تستدعي ذلك .

مادة ٣٤ — اذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في احدى المؤسسات الخاصة المعترف بها جاز لمحكمة الاحداث وضعه في احد المعامل او المتاجر حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت اشرافها .

الباب الثاني — اصول محاكمة الاحداث

الفصل الاول — محاكم الاحداث

مادة ٣٥ — يحاكم الاحداث امام محاكم خاصة تسمى (محاكم الاحداث) .

تنشأ محكمة للاحداث في كل من مدينتي دمشق وحلب .

تتولى قضايا الاحداث في بقية المحافظات المحاكم البدائية ويمكن احداث محاكم خاصة للاحداث في هذه المحافظات عند الضرورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة ٣٦ — ١ — تؤلف محكمة الاحداث من قاض منفرد يدعى (قاضي الاحداث) يساعده كاتب ضبط .

٢ — لاتنعقد جلسات المحكمة بالقضايا الجنائية الا بحضور ممثل النيابة العامة . اما في القضايا الاخرى فالنيابة العامة مخيرة بحضور جلسات المحكمة او عدم حضورها .

مادة ٣٧ — في المراكز التي يوجد فيها اكثر من قاض واحد للنيابة العامة او للتحقيق يتخذ وزير العدل او مجلس القضاء الاعلى حسب الحال بناء على اقتراح النائب العام في الشهر الاول من كل عام قرارا يخصص فيه قاضيا من قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالاحداث .

يتولى هذان القاضيان كل ضمن اختصاصه الاعمال المتعلقة بقضايا الاحداث على ان لايحول ذلك دون قيامهما

باعمالهما الاخرى ويستمر العمل بهذا القرار الى حين صدور قرار آخر بشأنه .

مادة ٣٨ — ١ — يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث المنطقة الاستئنافية للمحافظة الموجودة فيها المحكمة ويجوز توسيع اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

٢ — يبقى للمحاكم الصلحية في غير المدن التي يوجد فيها محاكم احداث حق النظر — بصفتها محاكم احداث — في جميع الجرائم المعاقب عليها بغرامة او بحبس لايتجاوز السنة ، ويجوز نزع هذا الاختصاص منها واعطاؤه الى محاكم الاحداث بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة ٣٩ — يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث وفقا للحالات التالية :

١ — محل وقوع الجرم .

٢ — موطن الحدث او موطن ابويه او وصيه .

٣ — المكان الذي وجد فيه الحدث .

٤ — المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة موقتة او نهائية .

مادة ٤٠ — تنظر محكمة الاحداث ضمن اختصاصها المكاني في :

١ — جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم .

٢ — اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الاحداث والعناية بهم اذا ثبت لها بناء على ادعاء النائب العام او احد ممثلي جمعيات حماية الاحداث او رعاية الاطفال — ان حدثا لايوجد من يعنى به او ان المسؤولين عنه قانونا قد اهملوه .

٣ — جرائم تسييب الاولاد واهمال العناية بهم .

مادة ٤١ — على قضاة الاحداث كل ضمن منطقته زيارة معهد الاصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات التي تتعاون مع محاكم الاحداث مرة في الشهر على الاقل وعليه ان يقدم الى النيابة العامة تقريرا عن ملاحظاته في هذه الزيارة .

الفصل الثاني — اصول المحاكمة في قضايا الاحداث

مادة ٤٢ — تطبق الاصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الاحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة او التحقيق او في محاكم الاحداث .

تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٣ — اذا اشترك في الجريمة الواحدة احداث وغير احداث يفرق بينهم وينظم للاحداث منهم اضبارة خاصة تحوي جميع ما يتعلق بهم مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة ٤٠ من هذا القانون وذلك وفقا للاصول الآتية:

١ — يقوم النائب العام بالتفريق في القضايا التي يحيلها على المحكمة مباشرة .

٢ — يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند اصداره قرار الظن .

٣ — يقوم قاضي الاحـالة بالتفريق في القضايا التي ترفع اليه عند اصداره قرار الاتهام .

مادة ٤٤ — لايجوز ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او المتعلقة باقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة . على انه يجوز اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لاتتجاوز السنة او بالعقوبتين معا .

مادة ٤٥ — تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وفقا للاصول العادية .

على انه اذا كان المسؤولون عن الجرم احـداثا وغير احداث امكن اقامة دعوى الحق الشخصي امام المحكمـة الجزائية العادية المختصة ، بالنسبة لغير الاحداث . وفي هذه الحالة لايشترط حضور الحدث امام المحكمة العادية بل يمكن ان ينوب عنه وليه او وصيه او أي ممثل قانوني .

واذا لم يبت في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي الى ما بعد الفصل نهائيا في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الاحداث المختصة .

مادة ٤٦ — للمحكمة المحال عليها الحدث ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها على المحكمة الواقع في منطقتها المعهد

الاصلاحي او المؤسسة المنقول اليها الحدث . على ان لا ينشأ عن هذا التخلي مايعرقل سير المحاكمة .

مادة ٤٧ — ١ — تستمع محكمة الاحداث في جميع ادوار الدعوى الى الحدث ووليه او وصيه او الشخص المسلم اليه الحدث والى المندوب لحماية الاحداث .

٢ — ويلزم المحكمة :

أ = ان تحصل بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الاحداث او بطريق التحقيق العادي على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وباخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ وتربى فيهما وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية وبالتدابير الناجعة في اصلاحه .

ب = ان تأمر بفحص القاصر جسما ونفسا من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الحال ذلك .

يمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لاتتجاوز السنة او بالعقوبتين معا .

مادة ٤٨ — ١ — تستدعي المحكمة ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه والمندوب لحماية الاحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغه في مذكرة الدعوة وجوب تعيين محام للحدث فيما اذا كان الفعل جنحة او جناية واذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين .

٢ — تطبق احكام الفقرة السابقة لدى قاضي التحقيق ايضا .

مادة ٤٩ — لايحق للمحكمة او لقاضي التحقيق ان يقرر توقيف الحدث — من غير الفتيان — في غير مراكز الملاحظة التي انشأتها او اعترفت بها وزارة العدل الا اذا تعذر اتخاذ تدبير آخر وفي هذه الحالة يجب وضع الحدث في محل توقيف خاص بالاحداث .

مادة ٥٠ — حينما يرى القاضي انحالة الحدثالجسمية او النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة امكنه ان يقرر وضعه موقتا في مركز للملاحظة لمدة لاتتجاوز سنة اشهر وللقاضي الغاء هذا التدبير اذا قضت مصلحة الحدث بذلك.

ويؤجل البت بالقضية الى مابعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة .

مادة ٥١ — للمحكمة ان تعفي الحدث اذا لم يكن من الفتيان من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك ويكتفى بحضور وليه او وصيه او محاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث .

مادة ٥٢ — ١ — تجري محاكمة الاحداث سرا ولا يحضرها الا الحدث وذووه والشهود والمحامون والمندوب لحماية الاحداث .

٢ — للمحكمة ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه اذا وجدت ضرورة لذلك .

٣ — تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية .

مادة ٥٣ — ١ — تصدر محاكم الاحداث احكامها في الدرجة الاخيرة ولها ان تصدر احكاما معجلة التنفيذ اذا قضت مصلحة الحدث بذلك .

٢ — الا ان قراراتها التي تصدرها بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من هذا القانون والمتضمنة تخصيص تعويض لمراقبي السلوك تكون قابلة للاستئناف من قبل النائب العام امام المحكمة الاستئنافية في الميعاد المحدد لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية وقرار المحكمة الاستئنافية قطعي لايقبل أي طريق من طرق الطعن .

مادة ٥٤ — ١ — ترسل المحكمة الى النيابة العامة اضبارات الدعاوى التي لم تكن ممثلة فيها لمشاهدتها فور انقضاء ميعاد الاعتراض او التمييز بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي .

٢ — تبدأ مهلة التمييز والاستئناف بحق النيابة العامة من تاريخ صدور الاحكام الصادرة بحضور ممثليها ومن تاريخ وصول الاحكام الخاضعة للمشاهدة الى ديوانها .

مادة ٥٥ — يعفى الاحداث من اداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محكمة الاحداث .

مادة ٥٦ — ١ — يمكن للمحكمة — مباشرة او بناء على طلب الحدث او وليه اومراقبه اومحاميه — تبديل التدابير الاصلاحية او الاحترازية المقررة او تعديلها أو تأجيل تنفيذها، وذلك بعد مرور سنة على الاقل من البدء بتنفيذها .

٢ — قرار المحكمة بهذا الشأن قطعي وانما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة اشهر على القرار المذكور .

مادة ٥٧ — ١ — يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما وباية طريقة كانت .

٢ — يمكن نشر الحكم على ان لايذكر اسم المدعى عليه ولا لقبه .

٣ — كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٨ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فان مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الاصلاحية الاحترازية والالزامات المدنية وبسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي تخفض الى نصفها في جميع جرائم الاحداث .

الفصل الثالث — المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث

مادة ٥٩ — تؤازر كل محكمة من محاكم الاحداث جمعية لحماية الاحداث تقوم بالامور التالية :

١ — اجراء التحقيق المنصوص عليه بالمادة ٤٧ من هذا القانون بواسطة مكتب يدعى (مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الاحداث) .

٢ — دراسة احوال الاحداث في مراكز الملاحظة وتوقيفهم فيها عند الاقتضاء .

٣ — تقديم مندوبين لحماية الاحداث ومراقبين للسلوك .

مادة ٦٠ — على وزارة العدل تشجيع جمعيات حماية الاحداث ورعايتها وتوجيهها ومساعدتها على اداء مهماتها ولها حق مراقبة اعمالها .

وللوزارة عند الضرورة انتداب بعض موظفيها لمؤازرة هذه الجمعيات .

مادة ٦١ — لاتعتبر الانظمة الداخلية للجمعيات المذكورة لمختلف الفروع المنبثقة عنها نافذة الا بعد تصديقها من وزير العدل .

BIBLIOTECA UNIVERSITARIA
TORINO

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

٢ — دراسة احوال الاحداث في مراكز الملاحظة وتوقيعهم فيها عند الاقتضاء .

٣ — تقديم متطوعين لحماية الاحداث ومراقبين للسلوك .

مادة ٦٠ — على وزارة العدل تشجيع جمعيات حماية الاحداث ورعايتها وتوجيهها ومساعدتها على اداء مهماتها ولها حق مراقبة اعمالها .

وللوزارة عند الضرورة انتداب بعض موظفيها للمشاركة في ادارة هذه الجمعيات .

مادة ٦١ — لا تعتبر الانظمة الداخلية للجمعيات المذكورة لمختلف الفروع المنتمية عنها نافذة الا بعد تصديقها من وزير العدل .

[redacted]
سوريا. وزارة العدلية
قانون الاحداث الجانحين الصادر بالمر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024565

American University of Beirut

[redacted]

General Library

36A.36
S995qA